

وقت الظهر ثم دخل وقت الظهر لا يقض وضوءه عند ذلك
حيثه ومحمد لأنه لا يوجب خروج الوقت وأما عند أبي يوسف
وربما يقض وضوءه بدخول الوقت والنوم مضطجماً والنوم
مستنداً والنوم في السجدة التي ليست على السنة والأبى الخوض
والسكوا إذا تحرك يميناً وشمالاً في المشي والقهقهرة إذا كان
في صلاة ذات ركوع وسجود والصبي في الصلاة إذا فرغته
نفسه صلوة لا وضوءه **فصل** في بيان فرائض الغسل
وهي ستة للوضوء والاستنشاق وغسل جميع البدن
وإيصال الماء إلى باطن السترة سواء كان منكراً أو مؤثراً
لا سيما إذا كان ناسياً بين وإيصال الماء إلى أثناء الشعر و
تحت الرجل إذا كان مضموراً وإيصال الماء إلى أصول

الشعر

الشعر كيفها والاستنجا وإن لم يكن فيه وضع الاستنجا
بحاسة إن بناه برك الاستنجا فاحتلم وجامع امرأة أو جاز
فائدة وأما الغسل المفروض فخمسة الغسل إلى
من الحيض ومن غيبوبة الحنفية من بني آدم والاحتلام إذا
خرج المني والغسل من الجماع والله أعلم **فائدة أخرى**
وأما غسل الواجب فاربعة غسل الميت وغسل
جميع بدن من إذا أصابته الخجاسة فنسي في أي موضع ضأ
وإذا نام الرجل والمرأة على فراش واحد فاستيقظا فوجد
متساوكل واحد منهما يتذكر الاحتلام وإذا احتلم الصبي
يجب عليه الغسل وإذا احتلم بعبه يفرغ عليه الغسل
والله أعلم **فصل** في بيان غسل الغسل وهي تسعة لثبته

والنفاس